African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 2, April - June 2024, Page No: 71-79
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المائية

طارق نصر عبدالسلام الدعيكي *
كلية القيادة والأركان، رئاسة الأركان بالجيش الليبي، ليبيا

International liability for aquatic environmental damage

Tariq Nasr Aldaeiki *
Command and Staff College, Chief of Staff of the Libyan Army, Libya

*Corresponding author tarqnassra2016@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-03-01 **تاريخ القبول:** 2024-05-02 **تاريخ النشر:** 2024-05-19

الملخص

أصبح تحمل المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار البيئية هو جزء لا يمكن العدول عنه وذلك بعد فشل الإجراءات الاحتياطية والوقائية في معالجة أضرار التلوث البيئي المائي، خاصةً وأن نظام المسؤولية يحقق دوراً علاجياً و أخر وقائي؛ إذ يمكن تحديد من يمارس نشاطاً مضراً بالبيئة المائية نفسه قد يكون مضطراً إلى الإقلال لأقصى حد من خطورة أنشطته تجنبًا لإلزامه بالتعويضات.

من هذا المنطلق بدأ دور المسؤولية الدولية في توفير الحماية للبيئة المائية من خلال إصلاح الضرر الناجم عن التلوث المائي.

أفضى البحث إلى نتائج أهمها: في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة المائية يتم الاعتماد على الأسس القانونية والتي من بينها نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وكذلك نظرية المخاطر مع استبعاد نظرية الخطأ لقصورها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الأضرار البيئية المائية، التعويض.

Abstract

Bearing international responsibility and compensation for environmental damage has become an irreversible part after the failure of precautionary and preventive measures to address the damage of water environmental pollution, especially since the liability system fulfills a remedial and preventive role. It is possible to identify those who engage in an activity that is harmful to the aquatic environment and may be forced to reduce to the maximum extent the risk of their activities in order to avoid being obligated to pay compensation.

From this standpoint, the role of international responsibility began to provide protection for the aquatic environment by repairing the damage resulting from water pollution.

The research led to results, the most important of which are: In the field of international responsibility for pollution of the aquatic environment, reliance is placed on legal foundations, including the theory of international wrongful action, as well as the theory of risks, while excluding the theory of error due to its shortcomings in this field.

Keywords: International Liability, Aquatic Environmental Damage, Compensation.

مقدمة:

أصبحت المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، كما هي في القانون الداخلي، ويلاحظ أن هناك فرقاً بين المسؤولية الدولية والمسؤولية في القانون الداخلي، حيث إنَّ المسؤولية التي تُوجَّه إلى أشخاصِ القانون الدولي العام لا تهدف إلى تقرير بطلان أعمال هؤلاء الأشخاص مباشرة؛ وذلك لأن القانون الدولي لا يعرف دعاوى الإلغاء؛ بل يقتصر في الغالب على تقرير مخالفة الأعمال للقانون الدولي، والحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت دولاً أخرى من جراء هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي العام، وإن كانت الدولة الحريصة على ألا يتكرر انتهاكها للقانون الدولي العام تعمل على إلغاء الأعمال التشريعية أو الإدارية أو القضائية المخالفة للقانون الدولي العام أو تقوم بتعديلها وجعلها متفقة والقانون الدولي العام.

ونظراً للتطور الهائل في التكنولوجيا، والذي أدى إلى استخدام مفرط لموارد الطبيعة ونتج عنه ملوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحملها فانعكس بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته و أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، و حينها تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتها من المخاطر التي تحيط بها من كل جانب[1] .

من هنا أصبح دور المسؤولية الدولية في توفير الحماية للبيئية المائية من خلال إصلاح الضرر الناجم عن التلوث المائي، أو دفع تعويض للمتضرر؛ وكذلك لابد من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع حدوث التلوث. لذا كان واجباً تطبيق قواعد المسؤولية الدولية؛ لكي تتوافق و طبيعة الأضرار الناجمة عن البيئة المائية بصفة خاصة حتى تحاط هذه البيئية بسياج من الحماية والأمن.

أهمية الموضوع: تتلخص أهمية الموضوع في البحث عن كيفية حماية البيئية من الأضرار التي يسببها التلوث البيئي المائي من خلال إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار وسبل تعويض المتضررين.

الهدف من الموضوع: يهدف الموضوع للإحاطة بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، و عن الأضرار الناتجة عن هذا التلوث.

منهج دراسة الموضوع: اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني.

إشكالية الموضوع: تكمن الإشكالية في طرح التساؤل الرئيس لهذه البحث على النحو التالي وهي: إلى أي مدى يمكن الحديث عن دور المسؤولية الدولية في الحماية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي المائي؟.

فرضية الموضوع: تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى مفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تبنى عليها، و كذلك الحديث عن المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي المائي، ويمكن دراستها من خلال تقسيم الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول ـ مفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تبنى عليها.

المطلب الأول:- مفهوم المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني:- الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني ـ المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث البيئي المائي.

المطلب الأول:- قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي المائي.

المطلب الثاني :- المحاكم الدولية المختصة بالبيئة المائية.

و أما الخاتمة فبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

---

[1] سارة سعالي، المسؤولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير، 2014-2015، جامعة العربي ابن مهيدي أم – البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص2.

المبحث الأول ـ مفهوم المسؤولية الدولية والأسس التي تبنى عليها

تُمثل المسؤولية مكانةً أساسية في جميع الأنظمة القانونية، و ذلك بسب ما تقرره من ضماناتٍ تكفل احترام الواجبات، وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه، فالمسؤولية الدولية هي التزام يفرضه القانون الدولي على أشخاصه الدوليين بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحيةَ تصرفٍ أو امتناع مخالف لأحكامِ القانونِ الدولي، أو تحملِ العقابِ جراءَ هذه المخالفة، ولذلك سوف أتحدث عن تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول، ثم الأسس التي تبنى عليها هذه المسؤولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:ـ تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية في القانون عمومًا هي الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمَنْ يخالف أحكامه وبوجه عام تُعرّف المسؤولية الدولية: "أنها إذا تخلَّفَ الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته يترتب بحكم الضرورة تحمل تبعية المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء بهذا الالتزام"[2].

وهي "نظام أو مؤسسة قانونية يترتب بموجبها على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ارتكب فعلا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"[3].

كما أنها "نظام أو مؤسسة قانونية بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي العام الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررًا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص"[4].

وعُرفت المسؤولية الدولية في مؤتمر تعيين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهي عام1930 بأنها" إخلال أو خرق لقواعد القانون الدولي"[5].

وعرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها بصدد مسؤولية الدول" قد عرفت المسؤولية الدولية، "بأنها النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي"[6].

وورد تعريفاً لها في مؤتمر معهد القانون الدولي عام 1927 في لوزان ووفق الاتي: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية بغض النظر عن سلطة الدولة التي اتهمته"[7].

المطلب الثاني :أسس المسؤولية الدولية

إن الأساس القانوني لنظام ما أو لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسألة وفقاً للقواعد أو المبادئ القانونية السائدة في مجتمع معين، وبهذا الخصوص فقد أُسست المسؤولية الدولية في بداياتها على أساس نظرية الخطأ والمخاطر، ثم تتطور هذا الأساس فأصبح أساس مسؤولية الدولة هو ارتكابها لفعل غير مشروع، بالإضافة إلي إمكانية اتخاذ بعض المبادئ القانونية الدولية المستقرة كأساس للمسؤولية الدولية[8]، وتقتضي دارسة الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة التعرض إلى الأسس النظرية لمسؤولية الدولية.

أولاً:ـ فكرة الخطأ:

سادت هذه النظرية إبان العصور الوسطى عندما كان الفكر السائد هو ارتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير، الذي يملك وحده إلزام دولته بمقتضى تصرفاته.

---

[2]سلطان، حامد، وآخرون،(1978)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ص299.

[3]أحمد سعيفان،(2004)، معجم المصطلحات القانونية السياسية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، ص333.

[4]سرحال أحمد،(1993)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 348.

[5]يونس محمود،(2000)، القانون الدولي العام، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص258.

[6] مذكور في الطائي عادل،(2005)، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، العدد2، المجلد2، جامعة البحرين، ص57-96.

[7] مذكور في طلال العيسى ياسين،(2009)، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، ع2، جامعة جدارا، كلية القانون، ص93.

[8] عبد السلام جعفر،(بدون سنة نشر)، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار عبد الرحمن للنشر، طنطا، ص51.

وطبقا لهذه النظرية لا تسأل الدولة إلا إذا ارتكبت سلوكا دوليا خطأ بعمل إيجابي أو بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال.

كان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، كان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، فلا تنفصل تصرفات الملك عن تصرفات الدولة، وكان يستند في ذلك على الأفكار الرومانية القديمة، ومفاد هذه النظرية التقليدية أنه من الضروري لكي يعتبر الشخص الدولي مسؤولاً يجب أن يصدر من هذا الشخص الدولي خطأ ، سواء كان عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً أو رعونة أو عدم احتياط واحتراز، وهذا لا يكفي أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي مخالفًا لالتزام دولي أيًّا كان مصدره، بل يجب أن تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانونًا[9].

وظلت هذه النظرية هي الأساس المقبول للمسؤولية الدولية، وسيطرت على الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين الذي شهد هجوما عنيفا ضد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وقد تزعمت ذلك المدرسة الإيطالية، فحاولت هذه المدرسة التحرر من أفكار القانون الروماني ومفاهيم القانون الخاص التي بدأت تتسرب إلى القانون الدولي العام[10].

وترى البداية المدرسة الإيطالية أن إرادة الدولة هي المصدر الرئيسي الوحيد لالتزاماتها، ومن الصعب اشتراط توافر الخطأ لدى شخص معنوي وهو الدولة، لذلك ترى أن الخطأ قد تسبب في تعقيدات في الحياة الدولية لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ[11].

وقد أُنْتُقدتْ هذه النظرية على أساس أنها تفسر المسؤولية على أساس أن الدولة تختلط بشخص الحاكم[12]، وكانت أفعال الأخير تُقيِّد الدولة، أما الآن فقد انفصلت شخصية الحاكم أو رئيس الدولة عن الدولة، ومن الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها ناشئة عن القانون الخاص ولا يمكنها أن تنتقل كما هي إلى القانون الدولي العام، وهي مشحونة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليل وتقدير مداها[13]، وبرغم الانتقادات السالفة، فإن نظرية الخطأ لم تفقد أهميتها.

ثانياً:- الفعل غير المشروع :

تقوم المسؤولية على عنصر موضوعي لا يلعب فيه الخطأ أي دور، حيث يقوم على أساس أن هناك فعلاً غيرَ مشروعٍ أو فعلاً مخالفاً لالتزام دولي صدر عن الشخص الدولي بصرف النظر عن الخطأ، ويشترط هذا الاتجاه لتحقق المسؤولية الدولية وقوعَ إخلال بالتزام دولي أيًّا كان مصدره؛ معاهدة أو عرف دولي أو مبدأ عام من مبادئ القانون، ولا يُشتَرط هنا حصول ضررٍ ينتج عن هذا الإخلال بل يُكتفَي بالإخلال فقط[14].

وقد أَطلق على هذه النظرية نظرية الفعل غير المشروع التي بنيت على العلاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين العمل المخالف للقانون الدولي، فهي تستند على فكرة الضمان، ومن ثَمَّ فإنَّ سُوء النية لدى الموظف الرسمي، بحيث لا تكون هذه الأضرار شرطًا ولا تؤثر على توافر المسؤولية من عدمه، وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الشخص الدولي، وحسن النية هنا يرفع عن الشخص القانوني المسؤولية الدولية؛ فلو أنَّ الشخص الدولي أتى فعلا بدعوى أنه دفاع عن نفسه وثبت أنه أتى الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن العمل صفة المشروعية[15].

---

[9] الغنيمي محمد،(1984)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص147.

[10] طلعت الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص664.

[11] يونس محمد،(1985)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة "دراسة فقهية تطبيقية في مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، القاهرة، ص 361.

[12] غانم محمد،(1962)، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية، ص141.

[13] عبد الحميد محمد،(1972)، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص429.

[14] رخا طارق،(2006)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص451.

[15] الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص667.

وقد أُنتقُدتْ هذه النظرية لأنها نظرية واسعة النطاق ، وتقيم المسؤولية الدولية على ضمان مطلق للمتضرر بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهي بهذا لا تتمشى مع الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي[16].

من أجل ذلك نجد القضاء الدولي لا يعتمدها إلا في حالات استثنائية كمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين وتُفْضل نظرية الخطأ لما تحتويه من مزايا لأنها أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي يتمثل في تأمين العلاقات بين الدول[17].

ومن الأمثلة القضائية عن الفعل غير المشروع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا بشأن مصنع كروزوف، حيث تبنت المحكمة نظرية الفعل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولونيا في صورة مناسبة [18].

ثالثاً:- تحمل التبعية:

هذا الاتجاه يُنادي بتأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، مثال ذلك: قيام الدولة بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء[19] .

كما تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يُدخِل شيئًا خطرًا في المجموعة الدولية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم يُنسب إليه خطأ أو إهمال، أي أن الشخص الدولي يُعد مسؤولاً عن كل ما يُسببه من ضرر للغير حتى ولو كان عمله مشروعًا أو لم ينسب إليه خطأ فإن كل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببيه بين النشاط والضرر[20] .

ومن الأحكام التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية وتتلخص وقائعها في أنّه في 1874 صادرت السلطات النيكارغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء باعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في 1880 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي [21].

ويُؤخذ على هذه النظرية أنه لا يمكن الأخذ بها بصفة عامة في كل جوانب الحياة، فإذا كانت المسؤولية على أساس المخاطر ضماناً للدولة المتضررة من جراء عمل مشروع للدولة المتسببة، ويظهر ذلك في التجارب النووية والصواريخ وسفن الفضاء، فالحياة الدولية تقتضي أن تخرج الدولة عن التزاماتها الدولية لتعد مسؤولة دوليًا[22].

وفي رأي إن كل نظرية يمكن أن تُتَّخذ أساساً للمسؤولية في حالات معينة، ولا يمكن أن نبني المسؤولية على نظرية واحدة، فالمسؤولية الدولية تنتج عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

- تصرفاً إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل.
- أو امتناعًا إذا كان الالتزام بإتيانَ عملٍ ما.

---

[16] عبد السلام جعفر، مرجع سابق ذكره، ص227.

[17] الغنيمي محمد، مرجع سابق ذكره، ص669.

[18] موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية مصنع كورزوف، 1927، مرجع سابق ذكره.

[19] غانم محمد، مرجع سابق ذكره، ص 89.

[20] رخا طارق، مرجع سابق ذكره، ص 452.

[21] فاضل سمير،(1978) الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص330.

[22] يونس محمد، مرجع سابق ذكره، ص262.

المبحث الثاني ـ المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي المائي.

المسؤولية الدولية هي التزام يتحمله أشخاص القانون الدولي عند قيامهم بفعل أو الامتناع عن هذا الفعل خلافاً لالتزاماتهم الدولية، مما يوجب عليهم التعويض عن هذه الأضرار التي حصلت منهم، وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي المائي، والمحاكم الدولية المختصة بالبيئية المائية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:ـ قيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي المائي

تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية المائية على مبدأ أن الملوث هو من يقوم بدفع التعويض عن كل الأضرار التي قد تسبب فيها، كما أن عليه تحمل الجزاء الجنائي الذي قرره القانون بشأن الجرائم البيئية والمخالفات، هذا المبدأ يسعى أيضاً لتحقيق هدف رئيس وهو إلزام ملوث البيئة بدفع تكاليف الضرر الذي قام به؛ وذلك لمعالجة التلوث الذي أحدثه، وذلك ردعاً له لئلا يكرر هذا الفعل مرة أخرى وردعاً لغيره حتى لا يقدم على هذا الفعل؛ لأنه يدرك بأنه سيترتب عليه ما ترتب على من سبقه في القيام بهذا السلوك المجرم بيئياً، وتتخذ هذه المسؤولية صوراً عدة عن الأضرار التي تحدث نتيجة التلوث المائي؛ وهي كالآتي[23]:

أولاً ـ التعويض: هو إصلاح الضرر الحاصل، و يشمل جميع التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من تلوث، كما يشمل الاضرار التي تصيب البيئة من جراء عدم استخدامها لفترة دائمة أو مؤقتة، والتي تؤدي إلى الاضرار بقيمتها الاقتصادية، وكذلك القيمة الجمالية لها[24].

ثانياً ـ إعادة الحال إلى ما كان عليه: يعني ذلك إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كانت عليه قبل حدوث الفعل غير المشروع، والذي ألحق الضرر بغيره، إن كان ذلك ممكنا، ومعنى ذلك أن يلتزم مرتكب الفعل الضار بإعادة البيئة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالشخص مسؤول عن التخلص من المخلفات النووية في البيئة، وهنا عندما نتحدث عن الشخص فلابد لنا من معرفة الشخص المتسبب في هذا الضرر قد يكون شخصاً معنوياً وهو الدولة، والمنظمات الدولية، وقد يكون شخصاً طبيعياً وهو الفرد.

أيضاً لا بد من معاقبة الشخص الذي قام بهذا الفعل، وهو إحداث الضرر إما معاقبته بالسجن وفقاً للتشريعات الداخلية، أو وفقاً للقانون الدولي ، وكذلك بالغرامة؛ لأن القانون قد ألزمه بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة، إذن يجب إزالة الضرر ومعالجته، وضرورة إلزام الشخص المسؤول بدفع التكلفة المترتبة على إعادة تأهيل البيئة وإرجاعها إلى وضعها الطبيعي[25].

المطلب الثاني:ـ المحاكم الدولية المختصة بالبيئية المائية

أولاً ـ محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها، وفقا للقانون الدولي، في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة، ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك[26].

ومن الأمثلة على ذلك الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973 وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وأدت لأصابتهم بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب، وذلك على أساس المسؤولية المطلقة نظرية المخاطر[27].

---

[23] هياجة عبدالناصر ،(2022)، القانون البيئي، الامارات،ج1، ص64.

[24] هياجة عبدالناصر، مرجع سابق ذكره ، ص 178.

[25] الناصر أحمد،(2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص182.

[26] الدوري عدنان، العكيلي عبدالأمير،(1995)، القانون الدولي العام،ج1،ط2، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا،ص230.

[27] عطية أبو الخير،(1995)، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص396.

ورغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة التزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، إلا أن البعض، استند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية لمسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية. وفي الحقيقة، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد اتجاهها مسبقا، فلا يمكن أن نستنتج أن اتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها [28].

ومن الأمثلة أيضاً و التي تم حلها عن طريق محكمة العدل الدولية ما حدث في قضية مضيق كورفو في عام 1949 بين بريطانيا العظمى و ألبانيا[29] ، حيث أقرت محكمة العدل الدولية باختصاصها في نظر النزاع ، وقضت محكمة العدل الدولية بمسؤولية الحكومة الألبانية وما ترتب على ذلك من إضرار للحكومة البريطانية، وقضت بالتعويض لصالح الحكومة البريطانية، وبذلك تسطيع جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الاستناد إلى هذا الحكم لخطر هذه الظاهرة، وهي ظاهرة التلوث العابر للحدود ، ويترتب على ذلك صلاحية الحكم كسابقة قضائية دولية تؤكد على الالتزام المفروض على الدول بعدم تلويث البيئة والحفاظ عليها ضد كافة أنواع التلوث[30].

ومن جانب آخر فإن الحكم يصبح سابقة قضائية باختصاص محكمة العدل الدولية في الجرائم المتعلقة بالتلوث المائي.

ثانياً- التحكيم:-

الفكرة الأساسية في التحكيم هو الوصول إلى الفصل النهائي في حل نزاع دولي بقرار ملزم يصدره محكمون أختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون، والتحكيم يكون إجبارياً إذا كان الاتفاق على التحكيم سابقاً على نشو النزاع، ويكون اختياريا إذا كان لاحقاً للنزاع ونتيجة له[31].

وعادة ما تلجأ الدول إلى التحكيم وهناك الكثير من الأمثلة في هذا الشأن التي تم حلها عن طريق التحكيم منها: قضية مصهر تريل في عام 1896[32]، حيث حدث هذا النزاع بين الولايات المتحدة وكندا، وحدثت أضرار بيئية للولايات المتحدة الامريكية من جراء الاعمال التي قامت بها الحكومة الكندية ، وتم الانتهاء إلى إحالة النزاع إلى التحكيم بموافقة الحكومتين ، وقضت هيئة التحكيم بمسؤولية كندا عن الأضرار التي ألحقت بالولايات المتحدة الامريكية ، وألزمت الحكومة الكندية بأداء التعويضات للولايات المتحدة.

وكذلك ما توصلت إليه اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى إتفاق عام 1933 ،حيث تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة""Dicksan Carweel Company"حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية [33].

الخاتمة

قد توصلت في خاتمة هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

1- أن الأشخاص سواءً كانوا أشخاصاً معنويين يمثلون الدولة والمنظمات أو أشخاصاً طبعيين يمثلون الأفراد لديهم مصلحة واحدة، وهي المحافظة على البيئة المائية وخاصة عند الأشخاص الطبعيين، لأنهم في حاجة ماسة للمياه في الشرب، وفي كافة الاستعمالات الأخرى.

2- هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث المياه وخاصة مياه البحار والتي من ضمنها عمليات الحفر لاستخراج البترول .

---

[28] مذكور في .د. التونسي بن عامر،(1989)، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص112.

[29] الزين أحمد،(بدون سنة نشر)، حماية البيئة المائية، جامعة شندي، كلية القانون، السودان، ص825.

[30] السيد سامح،(2015)، التدخلات الدولية لحماية البيئة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ص299.

[31] الدوري عدنان، مرجع سابق ذكره، ص84.

[32] الزين أحمد، مرجع سابق ذكره، ص824.

[33] هاشم صلاح،(1991)، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص123.

3- إن مرونة قواعد القانون الدولي البيئي سهلت على الدول والأشخاص الدولية العامة والخاصة انتهاكها بطريقة يصعب فيها التحقق من ذلك والتنصل من تبعات اعمالهم، ونتيجة لذلك وما ينتج عنها من أضرار مختلفة على الأفراد والممتلكات، وكذلك البيئة بصفة عامة، وأخذت هذه الانتهاكات شكل الجرائم البيئية جرائم دولية تعاقب عليها القوانين الدولية.

4- نجد أن في مجال المسؤولية الدولية عن تلوث البيئية المائية يتم الاعتماد على الأسس القانونية والتي من بينها نظرية الفعل الدولي غير المشروع، وكذلك نظرية المخاطر مع استبعاد نظرية الخطأ لقصورها في هذا المجال.

5- ليس هناك محاكم مختصة للنظر في القضايا المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام وحماية البيئة المائية بشكل خاص .

التوصيات:

1- إنشاء محاكم مختصة تعنى بقضايا البيئة بشكل عام، وقضايا البيئة المائية بشكل خاص.

2- تأهيل قضاة دوليين مختصين في مجال حماية البيئة .

3- نشر الوعي والثقافة عن خطورة التلوث البيئي المائي.

4- اظهار أهمية المسؤولية المجتمعية في القضايا البيئية، وضرورة أن تقوم المؤسسات المدنية والأفراد بمبادرات لجعل ثقافة سائدة وأن يتم التعامل بجرأة ومسؤولية مع كل ما يشوه البيئة ويمس أمنها.

5. قائمة المراجع:

أولاً: **المؤلفات**:

1ـ سرحال، أحمد،(1993)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

2ـ الزين، أحمد،(بدون سنة نشر)، حماية البيئة المائية ، كلية القانون ، جامعة السودان.

3ـ الناصر، أحمد،(2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة البحرية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

4ـ عبد السلام، جعفر،(بدون سنة نشر)، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار عبد الرحمن للنشر، طنطا.

5ـ سلطان، حامد، راتب، واخرون،(1978)، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

6ـ السيد ،سامح،(2015)، التدخلات الدولية لحماية البيئة، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر.

7ـ أحمد، سعيفان،(2004)، معجم المصطلحات القانونية السياسية والدولية، ط1، مكتبة ناشرون، لبنان.

8ـ رخا، طارق،(2006)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة..

9- هياجة ،عبدالناصر ،(2022) القانون البيئي، الامارات.

10- الدوري ،عدنان، العكيلي ،عبدالأمير،(1995)، القانون الدولي العام،ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا.

11- غانم، محمد،(1962)، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا، جامعة الدول العربية.

12ـ عبد الحميد، محمد ،(1972)، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

13ـ الغنيمي ،محمد،(1984)، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14ـ يونس ،محمود،(2000)، القانون الدولي العام،ج1، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة.

ثانياً: الرسائل والأطروحات العلمية :

1ـ سعالي، سارة،(2015.2014)، المسؤولية المدنية المترتبة على التلوث البيئي، رسالة ماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي أم – البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

2ـ عطية، أبو الخير،(1995)، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

3ـ التونسي، عامر،(1989)، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

4ـ هاشم، صلاح،(1991)، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

5ـ يونس، محمد،(1985)، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة "دراسة فقهية تطبيقية في مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، القاهرة،.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية :

1ـ فاضل، سمير،(1978)، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة.

2ـ العيسى، طلال،(2009)، المسؤولية الدولية الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، ع2، جامعة جدارا، كلية القانون، الأردن.
3ـ الطائي، عادل،(2005)، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرورة، مجلة الحقوق، العدد2، المجلد2، جامعة البحرين.